

هل يجوز إنكار المنكر إذا تسبب بأذى للعامة؟ | فضيلة الشيخ صالح آل الشيخ

صالح آل الشيخ

ونحوه في بعض هذا في عمل اصحابه يقولون انه فيه تحقيق مصلحة هذا فيه انكار ولا يشترط في انكار المنكر عندهم الشروط التي ذكرناها فيقولون في تحقيق مصلحة وفي ونحو ذلك - [00:00:00](#)

نقول هنا ان قاعدة اهل السنة ان تحصيل المصلحة في هذه المسائل مرحلة منوطة باجتهاد اهل العلم وهي انكار سيسبب قتلا يسبب الم على غيره والمنكر اذا كان انكاره يسبب اذى على غيره - [00:00:20](#)

لم يجد ان ينكره الا برضا الآخرين انه قد تعلق به اما اذا كان الانكار اذا انت على نفسه فقط مثل من يعطون الى سلطان جابر فيأمره وينام لذلك وهذا خير الشهداء كما قال النبي عليه الصلاة والسلام - [00:00:43](#)

اما اذا كان اذا انكر فيؤذى غير بين النساء ويسجن ويكون هناك فانه لا يجوز الانكار باتفاق اهل العلم اذا كان الانكار من مثل هذه المحافل فانه لا يجوز باتفاق اهل العلم لانه قد تعدى الطلب - [00:01:09](#)

فانه لا يجوز انكاره بمثل هذه التي فيها الانكار بابلغ ما يكون من انواع الانكار من ذلك ان المصلحة ان اهل العلم هم الذين يقدرון المصالح والمسائل لاحد ان يدخل في مثل هذه المسائل اصلا - [00:01:31](#)

الا بتقوى من اهل العلم واهل العلم لا ليس هنا في بتربية ولان مفسدتها بكثير من المصالح التي من ابواب الخير في الحياة نال بسبب اجتهادات او بسبب عمل حياكم الله ينهى على ما توجبه الشريعة - [00:01:57](#)

- [00:02:34](#)